

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- للفقيرة تحت الفقير : قدر كفايتها من أدنى خبز البلد .
- قوله وللفقيرة تحت الفقير : قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه بلا نزاع .
- قال جماعة من الأصحاب : لا يقطعها اللحم فوق أربعين يوما .
- قيل للإمام أحمد C : كم يأكل الرجل اللحم ؟ قال : في أربعين يوما .
- وقيل : كل شهر مرة .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين .
- وقيل : يرجع في ذلك إلى العادة .
- وقال في الفروع : وهو ظاهر كلام الأكثر .
- قلت : وهو الصواب .
- قال في البلغة : ويفرض للفقيرة تحت الفقير : أدون خبز البلد ومن الأدم : ما يناسبه وكذلك اللحم انتهى .
- وأطلقهن في تجريد العناية .
- وقال الإمام أحمد C في رواية الميموني عن عمر بن الخطاب B قال : إياكم واللحم فإن له ضرارة كضرارة الخمر .
- قال إبراهيم الحربي : يعني إذا أكثر منه